منظومة الحماية القانونية
للتـــراث المخطـــوط فـــي الجـــزائر

تاريخ استلام المقال: 16 جانفي 2017 تاريخ القبول النهائي: 20 مارس 2017

الأستاذة سامية يتوجي

أستاذة مساعدة قسم "أ "- كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعـة آكلي محند أولحاج - البويرة (الجزائر)

yattoudji@gmail.com

الملخص:

لقد أصبحت حماية المخطوط في الجزائر ضرورة ملحة في الوقت الحاضر باعتبار أن الحفاظ عليه يعني صيانة للهوية والتـــراث الوطني بأبعاده العربية والأمازيغية والاسلامية وجذوره التاريخية المترامية عبر الحضارات التي شهدتها أرض الوطن، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع منظومة قانونية موجهة لحماية المخطوطات وتوثيقها باعتبارها ثروة قومية سواء بمحتواها العلمي الذي يشكل جزءا من التراث الفكري العربي الإسلامي أو بقوامها المادي باعتبارها أثرا من الآثار، تعمل على منع أي شكل من أشكال التصرف المادي بهذه الثروة بيعا أو نقلا خارج حدود الإقليم أو تشويها أو إتلافا؛ بالإضافة إلى إنشاء أطر مؤسساتية رقابية على كل ما يتعلق بها من قبل الجهات القانونية المختصة.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، خزائن المخطوطات والمخطوط، هيئات حماية التراث الثقافي، القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

Summary:

The protection of the manuscript in Algeria has become an urgent necessity at the present time as to preserve it means the maintenance of the identity and national heritage of Arab and Berber and Islamic dimensions and roots historic sprawling across civilizations witnessed by the homeland, not only for but by placing directed to protect the manuscripts legal system and documented as a national treasure Whether the scientific contents, which is part of the Arab and Islamic intellectual heritage or the physical strength as the impact of effects, working to prevent any form of material to dispose of these wealth selling or quoting extraterritorial or distortion or damaging; in addition to the establishment of a regulatory institutional frameworks at all respect by the competent legal authorities.

Key Words: Cultural Property - Manuscripts and Manuscript Cabinets - Protection of Cultural Heritage Institutions - Law 98-04 on the Cultural Heritage Protection.

مقدمة:

تزخر الجزائر بتراث ثقافي ثمين القيمة ومتنوع الأصناف وهائل العدد وواسع الحجم؛ يعود بتاريخه إلى الحقب الغابرة للعهود الرومانية والاسلامية والعثمانية والاستعمارية وغيرها مما تركوه من موروث ناجم عن مختلف الثقافات والابداعات الفنية الوطنية التي تتواجد بمختلف مناطق الوطن ذات التكوين الثقافي والاجتماعي؛ الأمر الذي أكسب الجزائر هوية ثقافية متميزة عن غيرها من دول العالم.

ومن بين عناصر التراث الثقافي؛ تُشكل المخطوطات إحدى أهم مكونات الكشف عن ماضي الأمم وتاريخها، فهي التي ساعدت المجتمعات الانسانية عبر التاريخ على تقدم العلاقات فيما بينها وانتشار العلوم وتقدم المدنية؛ دليل ذلك قرون طويلة من مسيرة الابداع الفكري والعلمي والثقافي لأمم الانسانية قاطبة، ولدى إلقاء الضوء على واقع التراث المخطوط، نرصد أن دول الأمة العربية والاسلامية قاطبة؛ لا تحوز فعليا على الكثير من تراثها الثقافي المخطوط الذي يحمل هويتها وشخصيتها وأصالتها، وإن كان معظمه قد تضرر بفعل الفتن الداخلية والخلافات المذهبية التي انتشرت عبر التاريخ العربي والاسلامي وما اقترفته أيدي المستعمر مهما اختلفت جنسيته من جرائم في حق التراث الثقافي للدول العربية والاسلامية التي احتلها وغزاها، يضاف لذلك؛ ما فقد من مخطوطات محبوسة في خزائن المخطوطات بفعل الكوارث والطوارئ الطبيعية والعوامل المناخية؛ وما صاحبه من إهمال بشري متعمد أو غير متعمد بواجبات الحفظ والصيانة والحماية لها.

إن بحث موضوع بهذا الزخم المعرفي والقانوني وربطه بواقع ووضعية التراث الثقافي عموما والتراث المخطوط على الخصوص في الجزائر، يجعلنا نطرح اشكالية أساسية مفادها: هل استطاع المشرع الجزائري منح التراث الثقافي المخطوط الحماية القانونية الموضوعية والمؤسساتية اللازمة والكافية لصيانته وحفظه باعتباره ثروة قومية لا تقدر بثمن؟

ومن أجل التصدي لما تطرحه هذه الدراسة من مسائل قانونية، فقد تم معالجتها من خلال التطرق مبدئيا إلى ماهية التراث المخطوط في سياق القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (المبحث الأول)، ومن ثم نستعرض أهم الأطر القانونية الموضوعية والمؤسساتية لحماية المخطوط وخزائن المخطوطات في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التراث المخطوط
في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

تعتبر المخطوطات أهم المصادر التي نتعرف من خلالها على ذاكرتنا التاريخية والثقافية وذواتنا وأصالتنا الجزائرية، كما تعد نافذة نستشف منها إسهامات شعوب الأمة العربية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والاجتماعية، وبالتالي فإن حمايتها ككيان مادي ثمين وحساس وكقيمة علمية وتاريخية كبيرة؛ يتطلب واقعا منظومة قانونية فعالة وحديثة تتضمن جملة من المبادئ والتوجيهات الأساسية لحفظه وصيانته وضمان استدامة الاستفادة من محتواه لأطول مدة زمنية ممكنه، وتجنيبه أي نوع من التصرف المادي به بما فيها الاتلاف أو التشويه أو البيع أو النقل غير القانوني.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي عموما والتراث المخطوط على الخصوص

حاول المشرع الجزائري توفير حماية قانونية للتراث الثقافي مهما كان تصنيفه ونوعه؛ بإيجاد وتفعيل جملة من الضمانات والآليات القانونية والترتيبات القانونية الضرورية للمحافظة على إرث الانسانية جمعاء، خاصة في ظل واقع كون الدولة تزخر بثروة هائلة من التراث العربي والمغاربي والاسلامي المخطوط الذي يعاني الإهمال الشديد من قبل المسؤولين المباشرين وغير المباشرين عن حفظه وصيانته.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

يقصد بالتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية في مفهومها العام "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما؛ مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والنصب التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك"[1]، على اعتبار كون الآثار التاريخية، مهما كان نوعها، تشكل جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية؛ توضع ضمنها جميع الأماكن أو الأثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من ناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية[2].

---

[1] حبيبة بوزار، "واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر (ولاية تلمسان) دراسة حالة– دراسة قانونية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2007–2008، ص 10 و11.

[2] المادة 19 من الأمر 67–281 المؤرخ 1976/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخ 1968/01/23.

فالتراث الثقافي الوطني هو في مبدئه ومنتهاه؛ نتاج عملية تاريخية تضافرت في إنجازها جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات الزمنية؛ بما يجعلها مرجعا حيا للواقع والتاريخ كما يمكنه أن يكون عامل إحياء وتجديد إذا أحسن استعماله وتوظيفه[1].

وقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي ضمن قانون خاص به هو القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] بنصه: "يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمقاولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[3].

---

[1] التعريف للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رأيه حول ملف التراث الوطني (الدورة العادية 1996/12/29).

يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري"، مجلة رفوف، الجامعة الافريقية أحمد دراية-أدرار، العدد 02، 2013، ص 100.

[2] تم تحديد المعطيات الأساسية التي يحتويها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في التقرير التمهيدي المتضمن مشروعه والمقدم أمام مجلس الأمة بتاريخ 1998/05/04، على أنها: تكييف التشريع الخاص بحماية التراث الثقافي لخلق الانسجام بينه وبين القوانين الجديدة (التي صدرت آنذاك)؛ تكييف التشريع الوطني الخاص بحماية التراث الثقافي مع المعاهدات والمواثيق الدولية وتوصيات اليونسكو؛ توسيع مفهوم التراث الثقافي ليشمل التراث الثقافي غير المادي كالتقاليد والمهارات والتراث الشفهي الذي يعبر عن الذاكرة الثقافية للأمة؛ إدراج أنواع جديدة من المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية مثل: القطاعات المحمية والاحتياطات الأثرية والآثار في عمق البحار والأنهار؛ ربط الحفريات والتنقيبات الأثرية بالمنظور العلمي؛ إشراك المجتمع المدني في التكفل والسهر على حماية التراث الثقافي؛ تسليط العقوبات على كل أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني؛ إنشاء صندوق خاص بحماية التراث الثقافي.

مجلس الأمة، "محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين 1998/05/04 المتعلقة بعرض ومناقشة التقرير التمهيدي حول نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي"، عن موقع: تاريخ التنزيل: 2016/01/12
http://www.majliselouma.dz/textes/jod/Files/01-98/jelsa14-n7-98.htm

[3] المادة 02 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني: التصنيف القانوني لأنواع التراث الثقافي

تشمل الممتلكات الثقافية[1] ما يأتي:

- الممتلكات الثقافية العقارية[2]؛

- الممتلكات الثقافية المنقولة؛

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن، العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية، الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل، التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ، المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية، وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمُسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[3].

- الممتلكات الثقافية غير المادية[4].

---

[1] المادة 03 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] عرفتها المادة 08 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، وتخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة".

[3] المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] عرفتها المادة 68 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على وجه الخصوص بـ: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية=

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتراث المخطوط

لم يقم القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي –بحسب المتوقع- بوضع تعريف قانوني محدد لمصطلح "مخطوط"؛ لكن يمكن تعريفه في سياق القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الذي تمت صياغته انطلاقا من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (عمان: ديسمبر 1976) حتى تسترشد به الدول العربية، بنصه "إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو: كل ما دون باليد أيا كانت لغته ونوع كتابته التي يبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط التي تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر سواء كان منشورا أم غير منشور مما أنتجه مؤلفون عرب"[1].

ويعد التراث المخطوط، وفق التصنيف القانوني السابق، ملكية ثقافية منقولة منفصلة عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات؛ ضمن نظام خاص لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وفق معياريين تشريعيين أساسيين، اللذين – بدمجهما معا – يمكن تصنيف أكبر عدد ممكن من المخطوطات وخزائن المخطوط في الجزائر:

المعيار الأول يتعلق بمحتوى أو مضمون المخطوط؛ وهو المعيار الموضوعي الذي يضمن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة المتصلة بالدين والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، أما المعيار الثاني فهو شكلي يتعلق بشكل المخطوط ووصفه الخارجي؛ والذي يقر بطابعه الفني بمعزل عن مضمونه ومحتواه القيم[2].

المطلب الثاني: تطور تقنين التراث الثقافي في الجزائر

يقصد بالمنظومة القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر؛ تلك النصوص القانونية المتضمنة ضبط المحافظة على التراث الثقافي مهما كان تصنيفه وصيانته؛ والتي وردت في شكل أوامر ثم قوانين تشريعية ثم مراسيم تنفيذية وتنظيمية[3].

=والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

[1] دون اسم كاتب، "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية"، عن موقع: بتاريخ: 2016/01/28
http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22070

[2] يحي وناس، المرجع السابق، ص 107.

[3] حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 21– 26.

قامت الجزائر من خلال القانون رقم 62-157 المؤرخ 1962/12/31 بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة للسيادة الوطنية؛ فأصبحت منذ الاستقلال مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية تحت تسيير وإدارة وزارة التربية الوطنية.

على أن أول نص قانوني في تاريخ التشريع الأثري للجزائر؛ كان الأمر رقم 67-281 المؤرخ 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية(الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخ في 1968/01/23)[1]، ليليه بعد ذلك عدد من النصوص القانونية المتممة مثل المرسوم التشريعي رقم 69-82 المؤرخ 1969/06/13 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية (الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخ في 1969/06/20)[2]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ 1979/12/05 المتضمن إنشاء لجنة وزارية لشراء التحف الفنية والقرار المؤرخ 1980/05/17 المتعلق برخص البحث عن الآثار، والمرسوم التشريعي رقم 81-135 المؤرخ 1981/06/27 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 1981/06/30)، والمرسوم التشريعي رقم 81-382 المؤرخ 1981/12/26 المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصهما في قطاع الثقافة (الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخ في 1981/12/29).

وإلى غاية سنة 1998، لوحظ نقص واضح وفراغ قانوني كبير في مضمون النصوص القانونية السابقة الخاصة بالممتلكات الثقافية من حيث ضمانها الكافي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، إلى أن جاء القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ 1998/06/17)[3]؛ الذي يعد أول

---

[1] يتضمن هذا القانون 138 مادة مقسمة على ستة أبواب؛ خصصت في مجموعها لـ: المبادئ العامة، الحفريات، حماية وحراسة الأماكن والنصب التاريخية العقارية، مبدأ ترتيب الآثار التاريخية المنقولة، الأماكن والآثار الطبيعية... وغيرها.

[2] تم، بمقتضى هذا المرسوم، استحداث لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط لتتولى مراقبة تصدير كلما ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية.

[3] شُرع في إعداد مشروع قانون لحماية التراث الثقافي سنة 1992 وأرسل إلى الحكومة سنة 1993 أين أعيد دراسته على مستوى الوزارة المكلفة بالثقافة سنة 1995 ثم على مستوى مجلس وزاري مشترك والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1996 الذي اعتمده بالأغلبية؛ ليعرض بتاريخ 1997/03/05 في اجتماع مجلس الحكومة الذي وافق عليه؛ وعرض لاحقا على المجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع لجنة الإعلام والثقافة=

قانون يهدف حصرا إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة الجزائرية وسن القواعد القانونية العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه[1].

وتنفيذا لمقتضياته؛ صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ 2001/04/23 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[2]، والقرار المؤرخ 2003/08/13 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بتعديل المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي 01-104؛ وكذا المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ 2003/09/14 المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية[3].

يضاف إليها المراسيم التنفيذية الثلاث المتتالية: 03-322 المتعلق بممارسة الأعمال الفنية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[4] و03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[5] و03-324 المتضمن

=والسياحة؛ عرض فيها 23 تعديل على متنه تم قبول 18 منها ورفض الباقي وتم لاحقا المصادقة عليه. مجلس الأمة، المرجع السابق.

[1] رغم أن مجلس الأمة رحب - لدى مناقشته للتقرير التمهيدي- بالقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على اعتبار أنه يعد تقدما نوعيا في مجال إرساء الدعائم القانونية لحماية التراث الثقافي الوطني؛ ومتنه يتدارك النقائص والتناقضات الملاحظة في الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المباني والمواقع التاريخية والطبيعية الذي تجاوزه الزمن، إلا أنه تعرض لعدد من الانتقادات قبل المصادقة عليه (رغم عدم جدوى إبداءها لأنه بمقتضى الدستور لا يستطيع مجلس الأمة تعديل فحوى مشاريع القوانين التي تعرض عليه؛ فإما أن يوافق على مضمونها ويصادق عليها كلية أو يرفضها جملة وتفصيلا)؛ من بينها: غياب روح للنص تبرز فيها الأبعاد الحضارية العربية للأمة الجزائرية في مختلف أبعادها؛ عدم إلزامية المجالس المحلية الولائية والبلدية بالحفاظ على التراث الثقافي. مجلس الأمة، المرجع السابق.

[2] بحسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ 2001/04/29 فإنه جاء تطبيقا لمقتضى أحكام المادتين 79 و80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 07 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي تنص على قوائم تسجيل الممتلكات الثقافية التي تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية.

[4] جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 09 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي تنص على تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم؛ وكيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

[5] جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 30 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي تنص على تحديد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وفق القواعد العامة المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[1] المؤرخة جميعها في 2003/10/05 (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخ في 2003/10/08).

يُذكر في ذات السياق، أن النصوص القانونية المتعاقبة والمتعلقة بضبط قواعد التهيئة والتعمير قد تناولت بشكل أو بآخر حماية المواقع الطبيعية والآثار التاريخية وترميمها[2].

المبحث الثاني: الأطر القانونية لحماية التراث المخطوط في الجزائر

نظرا للمكانة العلمية والفنية والتاريخية لمخطوط وخزائن المخطوطات؛ فقد حظي بجملة من القواعد القانونية الموضوعية والتدابير الاجرائية التي اتخذها المشرع الجزائري وتنفذها السلطات العامة لصيانة وترقية المخطوط؛ على أن جزءا كبيرا من هذه القواعد والتدابير يصاحبه تأسيس لعدد من الآليات والهيئات الحمائية التي يقوم بوظيفتها بناءا على وعي المجتمع ومنتخبيه بأهمية المحافظة على التراث الثقافي بكل عناصره أصنافه؛ خاصة وأنها تتيح في الكثير من الأحوال لفعاليات المجتمع المدني والجماعات المحلية بالقيام بمبادرات خاصة تتعلق بطلب تسجيل الممتلكات الثقافية مهما كان نوعها في قوائم الجرد أو التصنيف[3].

المطلب الأول: مجالات الحماية القانونية للمخطوط وخزائن المخطوطات في الجزائر

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (المخطوطات) أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية القانونية المحددة تبعا لتطبيقها وللصنف الذي تنتمي إليه بخضوعها لإجراءات الجرد والتسجيل في القوائم الوطنية العامة للجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، على أن يمنح الأشخاص العامين والخواص الحائزون والمالكون للمخطوطات حق تلقي المساعدة التقنية اللازمة لحفظ وصيانة ممتلكاتهم القيمة، وفي كل الأحوال؛ يثبت خضوع المخطوطات لحماية جنائية خاصة ضد أي تعامل مادي غير مشروع بالتصرف أو الاتلاف يكون محله التراث الثقافي المخطوط للدولة الجزائرية.

الفرع الأول: إجراءات جرد وتصنيف وتسجيل المخطوطات

يُصنف المخطوط وخزائن المخطوطات بحسب القانون 98-04 ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة؛ وبحسب ذلك فإنها تكون خاضعة لإجراءات التصنيف والتسجيل المعتبرة كأول خطوة

---

[1] جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 45 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] من بين قوانين التهيئة والتعمير نجد: القانون 87-03 المؤرخ 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية (الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخ في 1987/01/28)، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ 1991/05/28 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء (الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 1991/06/01).

[3] يحي وناس، المرجع السابق، ص 133.

قانونية نحو حماية الممتلك الثقافي المنقول عن طريق اكسابه نوعا من الأهمية القانونية[1]؛ فيتم تسجيله وتصنيفه استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية، على أن تراجع مضامينها كل عشر (10) سنوات وتنشر دوريا في الجريدة الرسمية[2].

إن انفاذ إجراءات جرد وتصنيف وتسجيل المخطوطات باعتبارها جزءا من التراث الثقافي المنقول ذات الأهمية من وجهة التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الدينية أو علم الآثار أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة[3]؛ يتم بوضعها في قائمة الجرد الإضافي لا يتم إلا عن طريق:

- قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛ بمبادرة منه أو بناءا على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

- قرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية؛ متى كانت للمخطوط قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي[4].

وفي كل الأحوال؛ يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي (حسب القيمة الوطنية أو المحلية للمخطوط) تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العام أو الخاص الذي في حوزته الممتلك الثقافي المنقول (التراث المخطوط)، ويترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول (التراث المخطوط) في قائمة الجرد الاضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات؛ على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيفه بانقضاء المدة[5].

باستكمال هذه الاجراءات، يجب أن يثبت في قرار التصنيف: نوعية/طبيعة الممتلك الثقافي المنقول المحمي (في حال كونه "مخطوط")؛ وحالة صيانته؛ ومصدره؛ ومكان إيداع؛ وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه؛ وكل معلومة تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المحمي، على أن يتولى لاحقا الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي المحمي إبلاغ قرار التصنيف للمالك العام أو الخاص للمخطوط المحمي[6].

---

[1] نسيمة عطار، "دور المؤسسات الوطنية في المحافظة على التراث الثقافي ومعالم الحماية القانونية الموقرة له"، عن موقع: http://www.droitetentreprise.org/web/?p=2962، تاريخ التنزيل: 2016/01/12.

[2] المادة 07 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] محمد حتحاتي، "الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، العدد 01، 2012، ص 19. نسيمة عطار، المرجع السابق.

[4] المادة 51 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] المادة 106 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[6] محمد حتحاتي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وتأكيدا للحماية المضمونة للمخطوط، يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول أو حائزه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه والمنتفع به؛ أن يتولى حمايته وصيانته وحراسته؛ ويتحمل في المقابل مسؤولية كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بما فيها إلغاء هذا الحق؛ كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل[1].

كما يتم تحقيق جرد وتصنيف وتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (المخطوطات)؛ عن طريق تمكين الباحثين من التوصل إلى المخطوطات الوطني عن طريق بطاقات الفهرسة والتصنيف الموجودة في المكتبة الوطنية الجزائرية على مستوى مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة، وتتكون هذه البطاقة من رقم عام يتم التعرف من خلاله على المخطوطات المعنية بذاتها من حيث هو رقم فريد من نوعه لا يمكن استخدامه لأي مخطوط أو مؤلف آخر بأي حال من الأحوال[2].

وقد خص المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ 2003/09/14 بتحديد أشكال وكيفيات وإجراءات خاصة بها تتعلق بإعداد وتسيير الجرد العام لها بما فيها تشخيصها وإحصاءها وتسجيلها؛ كل من:

- الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية من جهة؛ وتلك التي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به؛
- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (المخطوطات) التابعة لوزارة الدفاع الوطني[3]؛
- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (المخطوطات) الموجودة خارج البلاد[4].

الفرع الثاني: المساهمة والمساعدة التقنية من الجهات والمصالح الرسمية المختصة

إن التسجيل والتصنيف يضع على عاتق حائزي الممتلك الثقافي المنقول المحمي (المخطوط) من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب حماية وصيانة المخطوط المصنف المحمي وحراسته؛ وفي الحالة التي لا يستطيع فيها الحائز الخاص أو العام توفير ما يلزم من وسائل ومعدات

---

[1] المادة 56 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 19 و20. نسيمة عطار، المرجع السابق.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-311: تكون محل جرد خاص تحدد إجراءاته وكيفياته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-311: تكون محل جرد خاص تحدد إجراءاته وكيفياته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية والمصالح الموجودة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

وتقنيات من أجل استكمال واجب الصيانة والحراسة؛ فإن القانون 98-04 أنشأ لفائدته امكانية طلب المساعدة التقنية المتخصصة[1]، لهذا يقصد بمساهمة وتقديم الجهات الرسمية والمصالح الرسمية المختصة في صيانة وحفظ المخطوطات –في هذا السياق- عملها على تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطبيعة الفنية والتقنية مجانا[2].

في هذا الإطار، يحق للمالكين أو الحائزين من الأشخاص العموميين والخواص طلب المساعدة التقنية من المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة للحفاظ على جميع المخطوطات ذات القيمة؛ وفي حال ثبوت عدم قدرة هؤلاء الأشخاص (الخواص على وجه التحديد) على حفظ وصيانة ما يحوزونه من ممتلكات ثقافية منقولة محمية (مخطوطات) يتم إدماجها ونقلها إلى المجموعة الوطنية بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

يضاف إلى ذلك؛ التشديد الملحوظ على حماية ومتابعة وضعية المخطوطات عن طريق الصلاحية المحفوظة للوزير المكلف بالثقافة المتضمنة تمكينه من تفقد المخطوطات المصنفة والتحري بشأنها قصد صيانتها والحفاظ عليها عن طريق إيفاد لجان مراقبة تضم رجال الفن المؤهلين، وفي حال استغناء الحائزين الخواص عن المساعدة التقنية الممنوحة لهم؛ فإن أي تحويل المخطوطات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية حفظ وصيانة ضرورية يتم حصرا بناء على ترخيص مسبق من مصالح الرقابة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، أما إذا كانت هذه العمليات المطلوبة تتم خارج البلاد فقط؛ فإن نقلها إلى الخارج من أجل هذا الغرض يتم عبر استصدار ترخيص كتابي مسبق من الوزير المكلف بالثقافة شخصيا[4].

الفرع الثالث: حظر استخدام أو نقل التراث المخطوط خارج التراب الوطني

حرص المشرع الجزائري على ضمان بقاء الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية داخل حدود الوطن خشية سرقتها أو ضياعها أو فقدانها[5]، لذلك وضع جملة القواعد الأساسية المتعلقة بـ:

- حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (المخطوط) انطلاقا من التراب الوطني، ويستثنى من ذلك إمكانية أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات

---

[1] محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 20.

[2] نسيمة عطار، المرجع السابق.

[3] المادة 02/55 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادة 60 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 21. نسيمة عطار، المرجع السابق.

الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، على أن يكون الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير[1].

– عدم جواز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية بما فيها المخطوطات موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، من حيث أنها جميعها تعد تابعة للأملاك الوطنية[2].

غير أنه في كل الأحوال؛ تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة – ومنها التراث المخطوط– غير المحمية (المحددة الهوية أو غير المحددة)، مهنة مقننة تحدد شروط وكيفيات ممارستها بنص تنظيمي[3].

– يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية منقولة محمية (المخطوط) أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يكتشف ممتلكات ثقافية منقولة محمية (المخطوط) في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته[4].

الفرع الرابع: الإجراءات الجنائية الردعية والعقابية ضد المساس بالتراث المخطوط

تتميز الحماية الوطنية للمخطوطات في القانون الجزائري بكونها حماية معززة، حيث يقر القانون رقم 98-04 إلى أنه يمكن لكل جمعية تأسست قانونا بهدف السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[5]، هذه الأخيرة التي تتباين وتتفاوت العقوبات فيها بحسب جسامة السلوكات الجُرمية للجناة؛ كما هو مبين في التالي:

01- يعاقب، وفقا لأحكام قانون العقوبات، كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية (رجال الفن بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

---

[1] المادة 62 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 64 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] المادة 63 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادة 77 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛ أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة) أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم[1].

02- يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية: إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة؛ ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود[2].

03- يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية: بيع أو إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب؛ مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته[3].

04- يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[4].

05- يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاءه؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من

---

[1] المادة 93 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] المادة 95 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود[1].

06- يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، على أن يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[2].

07- يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور[3].

يثبت في كل الأحوال، أن البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها؛ يتم بموجب محاضر ضبط يحررها أعوان مؤهلون (ضباط الشرطة القضائية؛ رجال الفن بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛ أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة) بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة[4].

المطلب الثاني: آليات حماية المخطوط وخزائن المخطوطات في الجزائر

باعتبار خزائن المخطوطات والمخطوط ملك ثقافي عام في الدولة؛ فإن حمايتها ومتابعتها تندرج ضمن صلاحيات هيئات ومؤسسات عمومية مكلفة بحماية التراث الثقافي، منها اللجان المعنية بحماية الممتلكات الثقافية سواء كانت وطنية أو ولائية أو خاصة؛ والصندوق الوطني للتراث الثقافي؛ والبنك الوطني للمعطيات الثقافية؛ والمركز الوطني للمخطوطات[5]، لذلك فإن وجود مختلف الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية المخطوط سواء على المستوى المركزي أو

---

[1] المادة 101 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] المادة 103 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادة 105 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] يحي وناس، المرجع السابق، ص 126.

المحلي؛ تشكل في عمومها أدوات قانونية ضامنة لحماية المخطوط إلا أن فعاليتها تتوقف على تكاتف الجهود في مستوياتها المختلفة لإبراز القيمة العلمية والفنية للمخطوط[1].

1- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية كهيئة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية؛ تتولى المهام التالية: إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة، التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[2].

2- اللجان الولائية للممتلكات الثقافية:

بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع العام التي تتمتع بها كل من البلدية؛ فإنه توجد مصالح أخرى تشرف على حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي مهما كان تصنيفها؛ ولتحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية الوطنية استحدثت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[3].

يتم استحداث لجان ولائية للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية تكلف بـ: دراسة طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة؛ أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، إبداء الرأي والتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[4].

ويتولى تنظيم اللجان الولائية للممتلكات الثقافية المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ 2001/04/23 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[5].

---

[1] يحي وناس، المرجع السابق، ص 134.

[2] المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] يحي وناس، المرجع السابق، ص 126 و127.

[4] المادة 80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] خاصة المواد 13 و14 و16- 22 تباعا من المرسوم التنفيذي 01-104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها؛ المتعلقة بتشكيل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها الإداري ودورات انعقادها وكيفية عقد المداولات والتصويت فيها.

3- اللجان الخاصة:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجان خاصة تكلف بـ: اقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية، على أن يحدد تشكيل هذه اللجان وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم[1].

4- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

يتم إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات: صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية، على أن يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية[2].

5- البنك الوطني للمعطيات الثقافية:

تُختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الثقافية المهتمة بالتراث والمؤسسات المختصة أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة، على أن تتولى النصوص التنظيمية تحديد كيفيات انشاءه ومهامه[3].

6- المركز الوطني للمخطوطات:

أنشئ المركز الوطني للمخطوطات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 2006/01/15، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويقع مقره الرئيسي بولاية أدرار وله ملحقة فرعية بولاية تلمسان[4]، وفي إطار عمله، تربط المركز الوطني للمخطوطات علاقة وظيفية مع المكتبة الوطنية[5] ومع غيرها من مراكز المخطوطات الرسمية وغير الرسمية في

---

[1] المادة 81 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 87 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] المادتين 68 و69 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 06-10 المؤرخ 2006/01/15 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ 2006/01/18).

[5] كان للمكتبة الوطنية الجزائرية ومصلحة المخطوطات بها دور في السعي وفق استراتيجية وطنية لجمع والحفاظ والحفاظ على التراث التاريخي للمخطوط، تملك المكتبة حاليا 4298 مخطوط، تم إلى الآن تصوير ورقمنة

الجزائر[1]؛ بهدف معرفة الكنوز والمخطوطات الموجودة لديها، والعمل على وضع حوار وعلاقات ثقة وتعاون معها من أجل: الجرد العام لتلك الوثائق الأثرية والمخطوطات؛ تطبيق تقنيات الحفظ والصيانة عليها؛ وضع مقاييس علمية وتقنية للجرد لدى الباحثين والجامعيين؛ فسح المجال أمام الجامعة والعلماء من أجل اقتناء هذه المخطوطات ودراستها بما يسمح بالتأريخ الوطني من جهة وحفظ الذاكرة الوطنية من جهة أخرى[2].

بحسب التنصيص القانوني المنظم لعمله، يتولى المركز الوطني للمخطوطات المهام التالية: حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة؛ إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها؛ القيام بفهرسة علمية للمخطوطات؛ تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين؛ تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط؛ دراسة مكونات المخطوطات (الورق، الحبر، صناعة أدوات الكتابة، صناعة الكتاب)؛ إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي؛ إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط (فن الخط، علم النقوش، التنسيق)؛ توفير أحسن وأنسب الأوعية لحفظ المخطوط؛ تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع؛ اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه؛ إبرام جميع

2210= =مخطوط منها، أي أكثر من نصف الرصيد الموجود؛ والرقمنة تدخل في حفظ التراث حيث أنها تساعد على إدامة حياة المخطوط لسهولة تداوله رقميا.

فريد بوران، "فطومة بن يحي في حوار لجريدة الحقائق: المخطوط يفقد قيمته التاريخية إذا تم ترميمه"، عن موقع: http://www.el-hakaek.com/index.php، تاريخ التنزيل: 2016/01/28.

[1] نجد من بين مراكز المخطوط الرسمية: المكتبة المركزية الدكتور أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وهي تحتوي على 719 مخطوط، المكتبة المركزية لجامعة منتوري بقسنطينة تحتوي على 480 مخطوط، مكتبة نظارة الشؤون الدينية بباتنة تحتوي على 70 مخطوط، مكتبة المركز الثقافي الإسلامي بقسنطينة وتحتوي على 170 مخطوط، مكتبة ثانوية بن رجب بتلمسان تحتوي على 100 مخطوط، مكتبة مديرية التراث بوزارة الشؤون الدينية بالعاصمة تحتوي على 700 مخطوط.

أما فيما يتعلق بمراكز المخطوط غير الرسمية؛ فهي في الأغلب خزائن وزوايا الجمعيات التراثية أو الأفراد أو تلك الموجودة لدى الزوايا القرآنية والمساجد والمؤسسات الثقافية، كالخزانات الشعبية في منطقة أولف بالجنوب الجزائري، مكتبات أدرار بتوات وقرارة وتدكلت، مكتبة الشيخ التوهامي صحراوي بباتنة، مكتبة زاوية القرقور بسريانة باتنة، خزانة الزاوية القندسية ببشار، خزانة الزاوية العثمانية بطولقة خزانة محمد زقادب بأولاد جلال وكلاهما في ولاية بسكرة، خزانة الشيخ حسين بسيدي خليفة ميلة، خزانة وادي ميزاب بغرداية، خزانة علي الراغا بأم البواقي، خزانة زاوية محمد المختار الحكاني بتندوف، خزانة أهل العبد بقصر الرماضين الدويرة تندوف.

حياة. س، "بعد أكثر من 600 سنة على وجودها: المخطوطات في الجزائر.. كنوز بلا حراس"، عن موقع: http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=182258?print، تاريخ التنزيل: 2016/01/28.

[2] محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 23. يحي وناس، المرجع السابق، ص 131-133.

الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية؛ تحديد واختيار الرسالة الاعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والتراثية للمخطوط[1].

خاتمة:

إذا كانت كل أمم وشعوب الأرض تبذل الغالي والنفيس كي تعنى بتراثها المخطوط، فإن من واجبنا نحن العرب والمسلمين أن نكون أكثر منهم عناية ورعاية واهتماماً، نظراً لتراثنا المخطوط الهائل المتناثر عبر أقطار العالم، الذي يقدره معهد المخطوطات العربية بالقاهرة بثلاثة ملايين مخطوط عربي وإسلامي نادر كان له دور كبير مؤثر وفعال في صنع الحضارة الإنسانية، أخذ واستفاد منها الغرب قرون طويلة في صنع نهضته وإقامة حضارته.

إن التعلق بالتراث المخطوط وبذل الجهود الفردية والجماعية لحمايته وتحليله ودراسته والتعريف به؛ هو –دون شك– أحد مظاهر ترسيخ وجود الأمة وصيانة تاريخها وأمجادها، وإذا كانت البشرية مازالت بحاجة إلى ثرواتنا المادية، فإنها أكثر حاجة إلى ثروتنا الثقافية والفكرية.

على أساس ما سبق دراسته، يجدر بالاقتراحات التالية أن تكون محل مراعاة:

1- عرف التراث المخطوط اهتماماً ملحوظاً في السنوات الماضية من قبل حكومات الدول العربية والمؤسسات الرسمية والخاصة، ومن قبل الباحثين، إلا أن ذلك ما زال بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والرعاية والدعم، لاسيما وإننا نعيش عصر العولمة الذي يسعى إلى القضاء على الشخصية الوطنية للدول النامية، خاصة منها شخصيتنا العربية الإسلامية، لذلك يجب أن تأخذ هذه القضية قدراً أكبر من رعايتنا واهتمامنا حفاظاً على هويتنا ووجودنا.

2- الاستمرار في بذل الجهود على المستويات الوطنية للتعريف بأهمية المخطوطات في حياة كل أمة، ومتابعة السعي لاقتنائها، ورعايتها، وحفظها، وترقيمها والتعريف بها وفق أفضل السبل والوسائل.

3- وجوب تعميم وتقنين إلزامية تطبيق الطرق والوسائل العلمية الحديثة في حفظ المخطوطات وصيانتها، على مختلف المكتبات ودور الوثائق التي تقتني مخطوطات ما أمكن ذلك، ونشر المعلومات اللازمة حول هذا الموضوع؛ خاصة في إطار الجهود التي تبذلها المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الوطني للمخطوطات بأدرار.

4- ضرورة تجهيز كل الخزائن غير الرسمية للمخطوطات الموجودة في الجزائر، بالمعدات اللازمة من أجل صيانتها وحفظها، باعتبار أن أصحابها نشأوا مع هذه الأمانة العلمية وشاهدوا آبائهم

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ 2006/01/15 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.

كيف حرصوا على حمايتها من عدّة عوامل بشرية وطبيعية لعصور طويلة جداً.

5- وضع قانون عربي موحد لحماية المخطوطات، كتتويج للقوانين الوطنية لكل دولة، ويشمل كل ما يتصل بأمن المخطوطات، وصيانتها، وإدارتها وملكيتها وسبل التعريف بها، وجمعها، وحفظها، وترقيمها، وتصويرها وتقييم الانتفاع بها إلى غير ذلك من الأمور بمشاركة المتخصصين في الأرشيف والمخطوطات ورجال القانون، ووضع العقوبات الرادعة لكل عمل من شأنه الإساءة إلى المخطوطات أو تهريبها، مع وضع المكافآت اللازمة لكل من يسهل جمع المخطوطات ووضعها تحت تصرف الجهات المسؤولة عن حمايتها ورعايتها.

6- على المشرع الجزائري أن يراعي الاستعجال بوضع قانون خاص يحمي التراث المخطوط المتناثر في الدولة بين مراكز المخطوطات الرسمية وغير الرسمية؛ خاصة أن – وكما تم تفصيله في متن الدراسة- تدرج حماية المخطوط كجزء ضئيل ضمن قانون حماية التراث الثقافي؛ الذي يفتقد متنه للعديد لتقنين وضبط كيفيات الاطلاع عليه وحفظه خصوصا باستخدام الطرق التكنولوجية الحديثة (الرقمنة)، يضاف لذلك افتقاد أصحاب خزائن المخطوطات لحماية قانونية خاصة لملكياتهم الشخصية القيمة من المخطوطات.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية:

- القانون 98-04 المؤرخ 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 1998.

- الأمر 67-281 المؤرخ 1976/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، سنة 1968.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25، سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 2003/09/14 المحدد لشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 2003.

- المرسوم التنفيذي 06-10 المؤرخ 2006/01/15 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية عدد 03، سنة 2006.

2- المقالات:

- محمد حتحاتي، "الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، العدد 01، 2012، ص ص 17-28.

- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري "، مجلة رفوف، الجامعة الافريقية أحمد دراية - أدرار، العدد 02، 2013، ص ص 95-136.

3- الرسائل الجامعية:

- حبيبة بوزار، "واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر (ولاية تلمسان) دراسة حالة-

دراسة قانونية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007-2008.

4- المواقع الإلكترونية

- مجلس الأمة، "محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين 1998/05/04 المتعلقة بعرض ومناقشة التقرير التمهيدي حول نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي"، عن موقع: http://www.majliselouma.dz/textes/jod/Files/01-98/jelsa14-n7-98.htm، تاريخ التنزيل: 2016/01/12.

- حياة. س، "بعد أكثر من 600 سنة على وجودها: المخطوطات في الجزائر.. كنوز بلا حراس"، عن موقع: http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=182258?print، تاريخ التنزيل: 2016/01/28.

- دون اسم كاتب، "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية"، عن موقع: http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22070، تم التحميل بتاريخ: 2016/01/28.

- فريد بوران، "فطومة بن يحي في حوار لجريدة الحقائق: المخطوط يفقد قيمته التاريخية إذا تم ترميمه"، عن موقع: http://www.el-hakaek.com/index.php، تاريخ التنزيل: 2016/01/28.

- نسيمة عطار، "دور المؤسسات الوطنية في المحافظة على التراث الثقافي ومعالم الحماية القانونية الموفرة له"، عن موقع: http://www.droitetentreprise.org/web/?p=2962، تاريخ التنزيل: 2016/01/12.